

وهو نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا أو جامع
شكا كافي الفجر أو أظطر بطن الغروب أو أنزل
بوطن ميتة أو وطن أمر أنه وهي نائمة فأت
الكفارة عليه لا عليها والله أعلم **فصل**
تسعة أشياء لا تكفر للصائم القبلية مع الأمن
من الأتزال والوقوع والتسواك في جميع الثمار
والتلفاف بشيخ بئوب مبلول للبرد
والمضمضة والاستنشاق والأغتسال
ويستحب له ثلاثة أشياء السجود والخيرة
حتى يكون قبل الفجر بمقدار خمسين آية والش
تجبل الفطر في غير يوم غريم والله أعلم
فصل أربعة متابعات بالقرآن في رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة

أي برفقته الجامع

البعين

٥٢
البعين وكفارة الإفطار عمدا في أداء رمضان
وأما الصوم الذي لا يشترط تتابعه فهو قضاء
رمضان **فصل في الغدية** يجوز للشخ والغاني
والمرأة العجز الغانية الفطر في رمضان
وتلزيمها الغدية لكل يوم نصف صاع
من بر أو قيمته ويشترط فيها درام العجز
إلى الموت وإن شاء كل من أعتطي في أول
رمضان وإن شاء أعتطي في آخره وسنينا
فانيان لانها قريب من الغناه ويجوز الفطر
للحامل والمرضع إذا خافت على نفسها قلة
العقل أو خافت المهلاك على الولد ولو كانت
ولدا المرضع رضاعا ولو كانت غير مستأجرة
ومن قيده بالمستأجرة فهو مردود والخوف